

النظام الداخلي

I - المعهد:

- المعهد العالي للفنون و الحرف بصفاقس مؤسسة للتعليم العالي ترجع بالنظر لجامعة صفاقس، و تضم قسمين: الفنون التشكيلية والتصميم.
- تدوم الدراسة في المعهد ثلاث سنوات بالنسبة للإحازتين التطبيقية و الأساسية (نظام أمد) و سنتين بالنسبة لماجستير البحث و المهني.
- تدرس جميع المواد بالمعهد النظرية منها و التطبيقية بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

II - التسجيل:

- على كل طالب موجه للمعهد أن يقوم بالتسجيل بصفة شخصية طبقا للتراتب القانوني الجاري العمل.
- تسلم لكل طالب مسجل بالمعهد شهادة تسجيل و بطاقة طالب يستظهر بها عند الطلب و لا يمكن أن تسلم هذه الوثائق إلا مرة واحدة في بداية السنة الجامعية.
- يتعين على كل طالب مسجل بالمعهد أن يقوم في الإبان بتراتب إعادة تسجيله بالنسبة إلى كل سنة جامعية جديدة طبقا لما ترضيه الإدارة من إجراءات و آجال.
- لا ينظر في أي مطلب لتأجيل الترسيم للسنة الجامعية الجارية إذا ورد بعد مضي شهر من انطلاق الدروس طبقا للتراتب الجاري العمل.
- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل الترسيم لأسباب صحية تقديم مطلب مصحوب بملفات طبية إلى إدارة المعهد قبل إجراء امتحانات آخر السنة الجامعية. و يتعين على الطالب المتقدم بهذا الطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعاً بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد.

III - السلوك و المواظبة:

- يتعين على كل طالب الإلتزام بحسن السلوك و إحترام تعليمات الإدارة و توجيهات أساتذته و إحترام أسرة المعهد: طلبة و أساتذة و إدارة و عملة.
- تسدى خدمات المكتبة طبقا للقانون الخاص بها، الذي يتعين على كل طالب إمضاؤه و الإلتزام به إعتبارا لخصوصية المكان و ما يقتضيه من انضباط و هدوء.
- يمنع منعاً باتاً نقل تجهيزات قاعات الدرس أو ورشات الأعمال التطبيقية إلى خارجها و إستعمال الفضاءات في أي عمل تألفي دون إذن مسبق من الإدارة.
- كما يمنع منعاً باتاً إتلاف الأثاث المدرسي و استغلاله لإنجاز أشغال و مشاريع تطبيقية (و ينسحب هذا الإجراء على الأثاث الذي زال إنتفاعه) و كل مخالف يعرض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص سارية المفعول إضافة إلى تحمله مصاريف تعويض الأثاث المثلّف أو المستغل بدون حق.
- تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- يعتبر غياباً كل إلحاق بالفصل بعد دقائق من بدء الحصّة. الحضور في الدروس النظرية إجباري و يحرم بصفة آلية الطالب الذي يتغيب أكثر من 20% من حجم الدروس من المشاركة في المشاركة في إمتحان الدورة الرئيسية للدرس المعني و تحسب الغيابات المبررة و غير المبررة في هذه النسبة و بالنسبة للمواد التطبيقية يحرم كل طالب تغيب أكثر من 20% من حجم الدروس في أحد المواد التطبيقية المنصوص عليها بنظام سير الدروس من الإسعاف في إمتحانات آخر السنة الجامعية.
- كلّ تغيب عن إختبار أو إمتحان بدون عذر غير شرعي يؤدي إلى حصول الطالب على صفر. كل غياب غير مبرر يحرم صاحبه من المنحة يتناسب مع مدة الغياب.
- يمنع تواجد الطلبة داخل المعهد سواء في قاعات الدرس أو الورشات أو الساحة خارج الأوقات المخصصة للدراسة إلا بإذن من الإدارة.
- كل إخلال بالواجبات الجامعية و الترابي الجاري العمل داخل المؤسسة يعرض الطالب (ة) على الإحالة على مجلس التأديب الذي يتخذ في شأنه الإجراءات التأديبية طبقا للأمر ع2716 عدد لسنة 2008 و خاصة القسم الخامس منه.
- على كل طالب أن يكون على علم بمحتوى هذا القانون الداخلي و يلتزم بما جاء فيه. و كل مخالفة لهذا الإلتزامات يترتب عنها سحب لتسجيل الطالب من المؤسسة بعد سماعه كما يترتب عنها عند الإقتضاء تبعات قضائية. و يحجر على الطالب القيام بأي تلب أو شتم أشخاص أو هيئات داخل مؤسسته الأصلية أو أية مؤسسة جامعية أخرى و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتبعات العادلة و يعلق تسجيله بالمؤسسة إلى حين البت في قضيته من قبل القضاء. و تعلم سلطة الإشراف فورا بقرارات التبعية القضائية و تعليق التسجيل.

إطلعت عليه و ألتزم بإحترام ما جاء فيه

الإسم واللقب:

الإمضاء:

السنة / الإختصاص: